

Distr.  
LIMITED

A/51/L.22  
20 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية التي  
تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث: بما في ذلك  
المساعدة الإنسانية الخاصة: تقديم المساعدة الإنسانية  
الخاصة إلى فرادي البلدان أو المناطق

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من  
جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جراءات  
على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام المواد ٢٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٨٤٣ (١٩٩٣)  
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠٧٤ (١٩٩٦) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الذي ينهي  
التدابير المعلقة بموجب القرار ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والتي فرضت أو أكدت

# \* 9632791 \*

من جديد في القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٢٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٩٤٢ (١٩٩٤) و ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيول/سبتمبر ١٩٩٤، و ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ٩٩٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٠٠٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٠١٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيول/سبتمبر ١٩٩٥

وإذ تشدد على أهمية الاتصال الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرافقته الموقع عليه بالأحرف الأولى في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في دايتون، أوهايو، والموقع عليه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في باريس<sup>(١)</sup>.

وإذ تشيد بذكر الدول المجاورة وغيرها من دول المنطقة المتضررة من الجراءات، والبعثة التابعة للمؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا السابقة، ومنسق الجراءات التابع للاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجراءات، وبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجراءات، وعملية اتحاد أوروبا الغربية الخاصة بالدانوب، وعملية "الحرس اليقظ" في البحر الأدريatic التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي/اتحاد أوروبا الغربية، ولجنة الدانوب، لإسهامهم الكبير في تحقيق سلم عن طريق التفاوض.

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٨/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جراءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تحيط علما بإعلان صوفيا بشأن علاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في البلقان، الذي اعتمدته اجتماع وزراء خارجية بلدان جنوب شرق أوروبا، المعقود في صوفيا في ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر A/50/790-S/1995/1999.

(٢) انظر A/51/211-S/1996/551.

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن بعض دول المنطقة المتضررة من الجزاءات قد أعربت عن أرائها بشأن هذه المسألة<sup>(٣)</sup>,

وإذ تثنى على جهود المؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية والدول التي استجابت لنداء الأمين العام ومؤتمر المانحين المعقودين في بروكسل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ونيسان/أبريل ١٩٩٦ بأخذ المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات في الاعتبار فيما تضطلع به من برامج دعم وأنشطة محددة من أجل الدول المتضررة.

وإذ تثنى أيضاً على الاهتمام المتواصل الذي تواليه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، وبخاصة منظمة الأمم والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي وكذلك من خلال مبادرة وسط أوروبا، لاحتياجات الدول المتضررة للمساعدة في مجال إنشاء هيكل أساسية إقليمية للنقل والاتصالات.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام، المعنون "ملحق لخطة السلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup> وبخاصة الفصل ثالثا - هاء المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة".

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥<sup>(٥)</sup> عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٨٥٠ هاء؛ والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه.

١ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول في الفترة التالية لرفع الجزاءات، ولا سيما الدول المتاخمة لحدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والدول الأخرى المشاطئة لنهر الدانوب، وسائر الدول المتضررة من نتائج قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واحتلال الصلات التقليدية في ميدان النقل والاتصالات في ذلك الجزء من أوروبا أثناء الفترة التي كانت الجزاءات نافذة فيها وما لذلك من أثر ضار على المدى الطويل باقتصادات تلك الدول؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى استمرار الاستجابة المنسقة من جانب المجتمع الدولي للتصدي بمزيد من الفعالية للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة في الفترة التالية لرفع الجزاءات بالنظر إلى جسامتها وإلى الأثر الضار للجزاءات على اقتصاد تلك الدول؛

.A/51/330-S/1996/721 و A/51/226-S/1996/595 انظر (٣)

.A/50/60-S/1995/1 (٤)

.A/51/356 (٥)

٣ - تجدد دعوتها إلى المؤسسات المالية الدولية، وبصفة خاصة صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، بأن تواصل إيلاء اهتمام خاص للمشاكل الاقتصادية للدول المتضررة في الفترة التالية لرفع الجزاءات، وأن تنظر في السبل والوسائل الازمة لتعبيئة وتوفير الموارد لتخفيض الآثار السلبية المستمرة للجزاءات على ما تبذل الدول المتضررة من جهود من أجل تحقيق الاستقرار المالي، وكذلك من أجل إنشاء هيأكل أساسية إقليمية للنقل والاتصالات؛

٤ - تجدد طلبها إلى الأجهزة والبرامج المختصة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تراعي، لدى برمجة أنشطتها الإنمائية، الاحتياجات الخاصة للدول المتضررة، وأن تنظر في توفير المساعدة لهذه الدول من مواردها البرنامجية الخاصة؛

٥ - تجدد نداءها إلى جميع الدول بأن تقوم، على وجه الاستعجال، بتقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية إلى الدول المتضررة في الفترة التالية لرفع الجزاءات لتخفيض الأثر المستمر الضار المترتب في اقتصاداتها على تطبيق هذه الدول للجزاءات عن طريق جملة أمور منها النظر في اتخاذ تدابير من أجل تعزيز الصادرات والاستثمارات وتنمية المؤسسات التجارية الخاصة في الدول المتضررة؛

٦ - تشجع دول المنطقة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أن تواصل عملية التعاون الإقليمي المتعدد الأطراف الواردة في منهاج عمل رديومونت الصادر عن الاتحاد الأوروبي في ١٩٩٥ والذي بدأ اجتماع وزراء خارجية بلدان جنوب شرق أوروبا، المعقود في ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦. وذلك في ميادين من قبيل إعمال مشاريع إنشاء الهيأكل الأساسية عبر الحدود وتعزيز التجارة والاستثمارات، بما يخفف من الآثار الضارة للجزاءات التي رُفعت بموجب أحكام قرار مجلس الأمن رقم ١٠٧٤ (١٩٩٦)؛

٧ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية على أن تتخذ خطوات مناسبة لتوسيع الفرص المتاحة أمام الموردين، ولا سيما من الدول التي لحقهاضرر من جراء تنفيذ الجزاءات، للمشاركة بشكل فعلي في إعادة تعمير وإنعاش يوغوسلافيا السابقة في فترة ما بعد الصراع؛

٨ - تطالب من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة لزيادة فرص مشاركة البلدان المتضررة من الجزاءات مشاركة فعلية في عملية التعمير والإنشاء والتنمية في يوغوسلافيا السابقة في فترة ما بعد الصراع؛

٩ - تطلب أيضاً من الأمين العام أن يواصل السعي بانتظام للحصول على معلومات من الدول والمنظمات الإقليمية والأجهزة والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة للتخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول في الفترة التالية لرفع الجزاءات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن وأن يقدم كذلك تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

-----